قرار تعقيبي مدني عدد 26973 .

مؤرخ في 30 جوان 1992

صدر برئاسة السيد الطّاهر بالطّيب

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مـــادة : التركات.

المراجع : الفصل 135 من مجلّة الحقوق العينيّة.

مفاتيح : إذن على عريضة، رجوع في الاذن على العريضة، شركة، شركاء، مصفّى.

المبـدأ :

إنّ استفحال الخلاف بين أطراف التركة استحال على رئيـس المحكمة المختصّة الإذن، يـاذن على عـريضة لتعيـين مصـف للتركـة إذ لا يتسنّى ذلك إلاّ بتجمع الورثة على اختباره، او يكون بقدر المستطاع من بينهم.

إنّ استفحـال الخـلاف بين الاطـراف يحـول دون الاستجابـة لطلـب تعيـين واحد او اثنين من الورثة كلّ منهما يمثل أحد الشقّين للقيام بمهام مصفّ للشركة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 135 من مجلّة الحقوق العينيّة.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 26973 المرفوع في 17 ماي 1990 من طرف الاستاذ عبد الفتاح مورو نيابة عن ليلى ونور الدين والطاهر وحميدة ومحمد فاروق ومحي الدين ابناء حمزة بن عبد الجليل الشريف القاطنين بنهج مصطفى خريف عدد 11 العمران. ضد بختة وفضيلة وشمسيّة ومشيرة بنات حمزة بن عبد الجليل القاطنات بنهج الجزيرة عدد 24 تونس محاميهم الاستاذ فيصل الجديدي..

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضيّة عدد 87930 بتاريخ 8 فيفري 1990 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا واقرار الحكم الابتدائي وتخطئته للمستأنف بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى تقرير الرد وعلى اسانيد الحكم المنتقد وعلى كافة الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العموميّة والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المداولة القانونيّة صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونيّة لذا فهو مقبول شكلا.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقبين لدى المحكمة الابتدائيّة بقضيّة تحت عدد 80166 عارضين ان المطلوبات استصدرن اذنا على العريضة من رئيس المحكمة الابتدائيّة بتونس تحت عدد 38946 بتاريخ 18 أكتوبر 1989 يقضي بتكليف المدعوين عمار الدجبي ويوسف اللجمي بالقيام بمهمة مصفيين لحركة المرحوم حمزة بن عبد الجليل الشريف وقامت المطلوبات باعلامهم بذلك الاذن بواسطة عدل التنفيذ السيد نور الدين كدوس حسب

محضره عدد 56251 المؤرخ في 1989/10/19 وبما ان المدعين يملكون احد عشر منابا من 15 منابا من التركة ونظرا إلى أنّ تعيين المصفين المذكورين لم تراع فيهم مصلحة التركة وهما اجنبيان عن الورثة لذا وعملا بالفصلين 135 و 140 من م.ح.ع. فهم يطلبون استعجاليا الرجوع في الاذن المذكور والحكم بتعيين احد الورثة او اثنين منهم للقيام بمهمة التصفية المطلوبة.

وبعد اتمام الإجراءات صدر الحكم برفض مطلب الرجوع في الاذن على العريضة اصلا فاستأنفه المحكوم ضدهم وبعد الترافع قضت محكمة الاستئناف بالتقرير حسب النص السالف تضمينه بطالع هذا وهو محل الطعن الان.

وحيث تعقبه الطاعنون وطلب محاميهم نقضه ناسبا اليه.

سوء فهم القانون والخطأ في تطبيقه بمقولة ان ما ذهبت اليه محكمة الموضوع من ان استفحال خلاف الطرفين يحول دون استجابة الطاعنين وهو امر غير مقبول ضرورة ان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار كلّ ما قدمه المدعون من حلول تتماشى ومصلحة المخالف ولا تتنافى ومصلحة اي طرف من الاطراف ولذلك يكون القرار المنتقد لما اعرض عن تكليف واحد أو اثنين من الورثة كلّ منهما يمثل احد الشقين يكون قد خالف مقتضيات الفصل 135عيني واستوجب النقض.

وحيث ردّ على ذلك نائب المعقب عليهن بما مفاده ان الطعن غير سديد وطلب الرفض اصلا عن المطعن الوحيد.

حيث ان هذا المطعن يهدف في الحقيقة الى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهمها للوقائع وفيما استنتجته من الادلة المعروضة عليها في حين ان ذلك يرجع لاختصاصها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب طالما كان حكمها مبينا على ماله اصل ثابت باوراق الملف ومعللا تعليلاسائغا وموصلا للنتيجة التي انتهى اليها.

وحيث تبين من الحكم المخدوش فيه ان المحكمة عللت قضاءها برفض مطلب الرجوع في الاذن على العريضة بما يلي :

وحيث عارضت المستأنف ضدهن في الاقتراح المعروض من قبل المستأنفين ملاحظات بانهن غير قادرات على القيام بعمليّة تصفية التركة هذا من جهة ومن جهة اخرى فإنّه نظرا للنزاع المستفحل بين الطرفين فلم يبق لهن اي ثقة في المستأنفين لتعيين احد منهم على رأس التركة لتصفيتها وادارتها.

وحيث انه نظرا للنزاع المحتد بين الطرفين وعملا بما اقتضته احكام الفصل 135 من م.ح.ع المذكور ترى المحكمة استحالة الاستجابة لطلب المستأنفين.

وحيث ان هذا التعليل قانوني وسليم ومستمد ممّا له اصل ثابت بالاوراق وهو لا يتعارض ولا يتنافى مع مقتضيات الفصل 35 المشار اليه وبالتالي فإنّ المحكمة احسنت تطبيق القانون وأولته تأويلا صحيحا وتعين لذلك رفض المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 30 جوان 1992 عن الدائرة التاسعة المتركبة من رئيسها السيد الطاهر بالطيب ومستشاريها السيدين محمد الاخضر الزرقوني وناجية بالحاج علي بمحضر المدعي العام السيد انور بن عبد السلام ومساعدة كاتب المحكمة السيد عثمان الشارني وحرر في تاريخه.